الزاني المستحق كنى بها عن الجامع الذي يستلزمها وفيه دليل على جواز فسخ السنة
الكتاب واشتغلوا ما كتب الله لكم اي واطلبوا ما قدره الله لكم وقدره في اللوح
من الولد وفيه ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة
وشرع النكاح لا قضاء الشهوة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر سنته اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما قبله
سواد من غلس الليل يخيط بين ابيض واسود واكتفي ببيان الخيط الابيض لتولد
شيء من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالة عليه وبذلك خرجا عن المتشابه
الى التمثيل وجوز ان يكون من التبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وروي انها
نزلت ولم ينزل من الفجر فعمد رجال الى خيطين ابيض واسود وطفقوا ياكلون
ويشربون حتى يتبينا لهم فنزلت فعلموا ان ذلك كان قبل دخول رمضان وانه حتى
البيان لا لوقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارها في ذلك ثم صرح بالبيان
لما التبس على بعضهم وفي تجويز المباشرة الى الصبح دلالة على جواز تاخير الغسل
اليه وصحة صوم من اصبح جنبا ثم اتم الصيام الى الليل بيان لاخر وقته ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي معتكفون بنهاوا المراد بالمباشرة الجماع وفيه فائدة
كان الرجل يعتكف فيخرج الى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك وفيه دليل
على ان الاعتكاف يكون في المسجد غير مختص ببعض دون بعض وانه الوطء فيه
حرام وسببه لان النهي في العبادات يوجب الفساد وغير الى السمة
في اوامر سطا البقرة وتلك حدود الله اي تلك الاحكام المذكورة حدة
اربعة باشروا واشتغلوا وكلوا واشربوا اللاباحة وواحدة للايجاب
وهو التوا وواحدة للتحريم وهو لا تباشروهن فلا تقربوها نهي تحريم
في تلك الحدود وهو في الحرام ظاهرا وانا في المباح والواجب فيكل وهو ظاهر
من قوله فلا تعتدوها فان نهي التحريم بالغة في منع المنهي اذ نهي عن
الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يدانيا الباطل فضلا ان يتخطاه

كما قال

كما قال عليه السلام ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه فالرتع حول الحمى وقربان حزمة واحدة فيجوز ان يريد
بحدود الله محارمه ومناهيه والاحسن ان يراد هذا واشباهه كذلك
اي مثل ذلك البيان الكهيب يبين الله آياته للناس احكامهم يتقون بالمحافظة
عليها وتعظيمها او لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي من تفسير الجلال
صدر هذه الآية مسطور في هذا الدرج نقلا عن تفسير ابي السعود عليه رحمة
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عن الله تعالى كل حسنة يعملها
ابن آدم يضاعف له اجر من عشرة الى سبعمائة ضعف وفي الحديث من صام
في كل شهر ثلاثة ايام وجمعة وسبتا كتب الله تعالى عبادة سبعمائة عام كذا في الجواهر
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اختلف العلماء في قوله تعالى الصوم لي
وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال
اي على وجوه احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لان الرب
يظهر بفعل آدم والصوم سر في القلب لا يراه غير الله تعالى فيسلم الصوم
رياء الناس وذلك لان الاعمال انما تكون لاجل الحكمة الا الصوم فانما هو
بالنية التي تخفى عن الناس وقد روي البيهقي باسناد ضعيف الصائم
فيه قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وهذا لو صح كان قاطعا
وثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقداره فانه يضعف
اجر ما سواه من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي
اي فان الاعمال قد كشفت فنادى بها الناس واطلعوا عليها تضعف من عشرة
الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله الا الصيام فانه لله يثيب عليه بغير تقدير
وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائم من
الصابرين في اكثر الاقوال وثالثها احسن قوله الصوم لي اي انه من
الحق الذي روي الساعي ونحن بشره نرفع عليك بالصوم فانه لا مثل له الكل يتكلمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)